الفصل الثالث

التكاليف المفروضة على النقود

مادة (١١) : تكون النقود باعتبارها مالاً حقاً خالصاً لمالكه ولكنه خاضع للضوابط التالية :

أ- أن تكون الحيازة للنقود ناشئة عن سبب مشروع .

ب- أن يؤدى المالك التبعات المالية المقررة بالقانون على حائز النقود ضمن الشروط المحددة لذلك.

جـ- أن يراعي المالك واجب عدم تعريض النقود التى يحوزها لتصبح مالاً مكتنزاً مع ملاحظة أن إيداع النقود لدى البنوك بأية صورة كانت (للإيداع الائتمانى أو الإيداع الاستثمارى) يرفع عن الحائز شبهة المخالفة.

مادة (١٢) : يحظر على حائز النقود إتلافها سواء كان ذلك الإتلاف واقعاً من المالك نفسه أو من يلوذ به نظراً لأن المال هو ملك للمجتمع بالنتيجة وأن تملكه الأفراد اختصاصاً .

مادة (١٣) : يكون إنفاق النقود من مالكها بالوجوه المشروعة دون تقتير ولا تبذير .

مادة (١٤) : تنتقل ملكية النقود بالحيازة بجميع الوسائل المعترف بها قانوناً على سبيل المعاوضة أو الهبة أو الوصية المضافة إلى ما بعد الموت أو الإرث وفقاً للضوابط المقررة فى القوانين الخاصة بالمواريث.

❁ ❁ ❁